

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246849

الصادر في الاستئناف رقم (V-246849-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 17/06/2025، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 30/12/2024م، من، سجل تجاري رقم (...)
ويمثلها/، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب قرار المؤسسين
بانتخاب الإدارة حسب ما نص عليه النظام الأساسي، على قرار الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-243113) في
الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246849

الصادر في الاستئناف رقم (V-246849-2024)

أ- رفض دعوى المدعى، فيما يتعلق بطلب إلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2023م وذلك لاستبعاد مبلغ (29,858,202.27) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بضريبة مدخلات بمبلغ (4,478,730.37) ريال.

ب- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2023م بمبلغ (1,119,682.59) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بطلب إلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2023م، وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (2,229,182.32) ريال من بند المشتريات الخاضعة وإضافة (27,629,019.95) ريال إلى بند تعديل المشتريات، ما نتج عنه استبعاد ضريبة مدخلات بقيمة (4,478,730.37) ريال بسبب تغيير نية المكلف من التأجير إلى البيع، وبين أن اتفاقية البيع كانت لاحقة ولم يتم التصرف حتى الربع الأول من 2024م، كما أشار إلى وجود فراغ تشريعي في معالجة تغيير نية المكلف وتأثيره على خصم واسترداد ضريبة المدخلات بما يضر بمرافق المكلفين المالية، ودفع بأن الهيئة استندت على مواد نظامية دون توضيح مسبب للرفض، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت بتاريخ 14/10/1446هـ الموافق 2025/04/12م، الساعة 02:15، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:00م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246849

الصادر في الاستئناف رقم (V-246849-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 20/11/1446هـ الموافق 05/05/2025م، الساعة 02:32م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف بتقديم تسلسل تاريخي للأدلة مدعم بالمستندات من البداية مروراً بابرام عقد الإيجار وبدايته وتاريخ استحقاق أول دفعه ايجارية وتاريخ سدادها، وتاريخ تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة عن هذا التوريد وتاريخ سداد الضريبة الناشئة عنه، وتاريخ ابرام عقد البيع وتاريخ نفاذ عقد البيع وتاريخ الإفراج لدى وزارة العدل وتاريخ سداد ضريبة التصرفات العقارية عن عقد البيع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:33م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 21/12/1446هـ الموافق 17/06/2025م، الساعة 01:00م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً عن المستأنفة، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام ب الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤال الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246849

الصادر في الاستئناف رقم (V-246849-2024)

عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقادمه. وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق، ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة فيما يتعلق بطلب إلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الرابع من عام 2023م، وحيث أن المستأنفة تعرّض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (2,229,182.32) ريال من بند المشتريات الخاضعة وإضافة (27,629,019.95) ريال إلى بند تعديل المشتريات، ما نتج عنه استبعاد ضريبة مدخلات بقيمة (4,478,730.37) ريال بسبب تغيير نية المكلف من التأجير إلى البيع، وبيّن أن اتفاقية البيع كانت لادقة ولم يتم التصرف حتى الربع الأول من 2024م، كما أشار إلى وجود فراغ تشريعي في معالجة تغير نية المكلف وتأثيره على خصم واسترداد ضريبة المدخلات بما يضر بمراكز المكلفين المالية، ودفع بأن الهيئة استندت على مواد نظامية دون توضيح مسبب للرفض. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وعلى سبب الاستبعاد بحسب "ملخص الربط" وهو "مشتريات لا يحق خصمها بناء على المادة (51) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية" وحيث ثبت إبرام المستأنفة لعقد إيجار سابق لعقد البيع وقد تم إصدار فاتورة ضريبية مقابل أول دفعه إيجارية، وتم تقديم شيك مصدق بقيمة الدفعه الأولى من الإيجار، وقيمة ضريبة المضافة الناتجة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246849

الصادر في الاستئناف رقم (V-246849-2024)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...), شكلاً.
ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-243113)، وإلغاء قرار المستألف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.